

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة بـ رئاسة مجلس الوزراء بـ قصر الحكومة	الاشـــــتراكـــات			
الاشـــــتراكـــات	نــنة	٦ اشهر	۲ آشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع ميد القادر بن مبارك (٩٦ - ٨٠ - ٦٦ الهاتف (٩٤ - ٨١ - ٦٦	£2 48	وي ۱٤ وي ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الحزائر خارج الجزائر

لمن المدد ٢٥و، دج ولمن المدد للسنين السابقة ٣٠و، دج ولسلم العهارس مجّانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠و، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قوانين واوامس

- امر رقم ٦٩ - ١٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار على استياد المستحضرات الصيدلانية ٠

_ امر رقم ٦٩ _ ١٥ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية • ٢٠٧

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريلَ سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » • ٢٠٨

ـ مرسوم مؤرخ فی ١٦ محـرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنبة للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » • ٢٠٨

قبة المرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل الله الله المركة الوطنية للنقل الله الطرق • ٢٠٨ عبر الطرق •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ مـؤرخ في ٤ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبــراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين « استدراك » •

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ . ٤ مؤرخ في ١٦ محـرم عام ١٣٨٩ الموفق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تسخير المستخدمين للانتخابات العمالية ٠

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات الحاصية بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية ٠ ٣٠٩

مقرر مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافـق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للمدرسة الوطنية للادارة •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الأقليمى لقباضتى الضرائب المختلفة لبوسعادة وعزازقة ٠ ٢٠٠

- قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الأقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنة ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الله وافق ١٧ مارس سينة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضياء الى نائب مدير ٠

وزارة المدلأ

ـ قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصـالح الادارة المركزية لوزارة العدل ٠

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريك سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التجارة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى للمستوى بقصب ادراج مفتشى العمل الاجتماعي في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى بقصد ادراج مراقبي العمل واليد العاملة في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ٠

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۸۹ المواقق ۲۰ مارس سنة ۱۹۲۹ يتضمن انهاء مهام مدير ٠

وزارة الاوقساف

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ايوليو سنة ١٩٦٨ بتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦١ المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ نائب والمحدثة بموجبه شهادة الأهلية للعلوم الاسلامية (استدراك) ٠

فتوانين واوامِــرّ

آمر رقم ٦٩ - ١٤ مؤرخ في ٧ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء احتكار على استيراد المسيدلانية

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ١٠ ابريـل سنـة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصيدلية المركزية الجزائرية ،

يأمر بما يلي ٠

المادة الاولى: ينشأ احتكار لاستيراد المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية والفاليانية ولوازم الضماد والادوات والتوابع والجهاز الطبي والجراحي والاشعاعي وجميع اللوازم الاخرى الضرورية للطب البشري والبيطرى.

اللادة ٢: يسند الاحتكار الخاص باستيراد المنتجات الواردة في المادة ١ أعلاه للصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة ٣: تحدد طرق التطبيق لهذا الاحتكار المنشأ بهذا الأمر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ؟: تلعى جميع الاحكام الاخرى المخالفة لهذا الأمر .

اللدة ٥: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومديسن

امر رقم 79 ـ 10 مؤرخ في ١٦ محـرم عام ١٣٨٩ الموافـق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعصـيان فيما يخص الخـدمة الوطنيـة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ دبيم الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ _ ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الأمر رقم ٦٨ _ ٨٢ المؤرخ فى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

_ وبعقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ٢٠ المؤرخ فى ١ ذى الحجة هام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

يأمر بما يلي :

اللادة الأولى: يعتبر عاصيا كل مواطن استدعى للقيام بواجباته بعنوان الخدمة الوطنية وأبلغ بأمر الالتحاق ولم يلتحق بالمكان المقرر لتجنيده بثلاثين يوما بعد التاريخ المحدد في أمر الالتحاق المشار اليه أعلاه الا اذا كانت لديه موانع •

المادة ٢: يخضع كل شخص متهم باخفاء او توظيف مواطن يبحث عنه بسبب عصيانه او اوجد له وظيفية او سهل هروبه للمحاكم العسكرية .

المادة ٣ : تطبق أحكام قانون القضاء العسكري المتعلقة

بعدم الامتثال للتشريع المطبق على هيئة القوات المسلحة على العصيان فيما يخص الخدمة الوطنية ·

المادة ٤: تقرر كيفيات تطبيق هذا الأمر من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

اللدة ٥: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

امر رقم ٦٩ – ١٦ مسؤرخ في ١٦ محسرم عسام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٦ من الامر رقم ٨٦ – ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمسراقبة التي تمارسها الدولة على المشركة الوطنيسة ((الخطوط الجوية الجزائرية))

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٧

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقسم ٦٨ _ ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة ٦ من الامر رقم ٦٥ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنسة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » كالتالى:

« يساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء عى اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني . ويجوز ان تجمع الوظيفتان من قبل شخص واحد » .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريسل سنة ١٩٨٩ .

هواري بومديسن

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مسرسسوم مؤدخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي ((الخطوط الجوية الجزائرية))

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريك سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد انيس صالح باي بوصفه رئيسا لمجلس ادارة شركسة الخطوط الجوية الجزائرية وذلك بناء على طلبه •

مسرسسوم مؤرخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوي ((الخطوط الجوية الجزائرية))

أن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة «الخطوط الجوية الجزائرية » والمعدل بموجب الامسر رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سهنة ١٩٦٩ والمتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوية (الخطوط المجوية الجزائرية »،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة.المكلف بالنقل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد السعيد آيت مسعودن ، المدير المام للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » ، رئيسا لمجلس ادارة هانه الشركة .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هسواري بومديسن

مسرسسوم مؤرخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبسر الطسرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن انهاء مام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل،

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يعين السيد حسين الحاج مديسرا عساما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريـل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

وزارة الداخلية

مسرسسوم رقم ٦٩ ـ ٢٦ مسؤرخ في ٤ ذى الحجبة عسام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين « استدراك »

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ الصادر بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦.

الصفحة 191 - العمود الاول - المادة } السطر الثاني . بدلا من :

بموجب قرار من وزير الداخلية .

يقرأ مايلي:

بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ..

(والباقي بدون تغيير)

مرسسوم رقسم ٦٩ ـ ٤٠ مسؤرخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الوفق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تسخير المستخدميسن للانتخاب العمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يستدعى الوظفون واعوان الدولة والجماعات المحلية ولا سيما المعلمين ذوي الجنسية الجزائرية خلال مدة يمكن أن تتراوح بين الجمعة ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الى غايسة يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ لاجراء الانتخابات العمالية .

اللاة ٢: يمكن في حالة ما اذا ثبت بأن المستخدمين المسار اليهم في المادة الأولى أعلاه غير كافين يستدعى أيضا لنفس المدة مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنيسة والهيئات العمومية الأخرى •

اللات ٣ : ان كل من سخر يستخدم بمركز بلدية اقامته ، غير أنه يمكن أن ينقل بصفة استثنائية الى نطاق الاختصاص الأقليمي لبلديته أو لبلدية أخرى تابعة للدائرة •

ويتقاضون تعويضات وعند الاحتمال نفقات التنقل ٠

اللادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريـل صنة ١٩٨٩ .

هواري بومديسن

فرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات الخاصـة بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية

ان وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شــوال عـام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المواد ١٣٧ و ١٤٢ ومن ٢٠٧ الى ٢١١ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المـؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقررون مايلي:

اللادة الأولى: تخصص اعتمادات الباب ٢٠ من ميزانيـة التجهيز الصناعي لتنفيذ عمليات التنمية الصناعية المحلية .

المادة ٢: يحدد وزير الداخلية كيفيات انجاز العمليات المشار اليها في المادة الأولى ولهذا الغرض يجوز له الاستعانة بالشركة الوطنية للدراسات والانجازات الصناعية أو بالهيئات الاخرى المكلفة بالدراسات أو الاستغلال •

اللاة ٣: يستطيع عمال العمالات ، بموجب مقرر من وزير، الداخلية ، أن يصيروا الآمرين بالصرف لبعض العمليات الخاصة بالتنمية الصناعية المحلية التي قررتها عمالاتهم .

ويحدد هذا القرر شروط تدخلهم في ميدان الدراسات او انجاز هاته الوحدات.

المادة ؟: تشارك الجماعات المحلية والمصالح التقنية المحلية ، عند الاقتضاء وحسب امكانياتها ، في انجاز برنامج التنمية الصناعية المحلية .

المادة •: يعهد التسيير المالي لهده الاعتمادات الى الصندوق الجزائري للتنمية (كاد) الذي يطبق الاجراءات المسماة « العمليات المخرجة من الميزانية » •

وفضلا عن ذالك يجوز ان تدفع الاعتمادات مباشرة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية الى الجماعة التي هي مكلفة بتنفيذ عمليات التنمية الصناعية المحلية للعمالة او البلدية في خساب امين الخزينة المالي او قابض الضرائب المختلفة الملحق . وتدرج هاته المبالغ في اعتماد القسم الفرعي لاستثمار ميزانيات الجماعات المعنية .

المادة ٦: يرسل الآمر بالصرف والمحاسب في كل ثلاثة أشهر الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الداخلية جدولا للتعهدات وأذونات الصرف والدفع ٠

المادة ٧: تضع هيئة الدفع قفل الحساب في انتهاء السنة المالية وتدرجه في تقرير ميزانية التجهيزات وفي دفاتر الامين العام للخزينة .

المادة ٨: يلغى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ١٨ صغن عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالإجراءات الخاصة بالتصرف في الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعية المحلية م

المادة ٩: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية والمدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ومدير الصناعة والمدير العام للشركة الوطنية للدراسات والانجازات الصناعية والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عـسام ١٣٨٨ الموافسق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

> وزير الصناعة والطاقة عبد السلام بلعيد

عن وزير السداخلسة الكاتب العسام حسيسن طيبي

> عن وزيسر الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

مقرر مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحسديد عدد السيارات المخصصسة للمدرسة الوطنية للادارة

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافــ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامــه المخالفـة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضسان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ينايس سنة ١٩٥٥ والمتعلق بحظائر السيارات التـــابعة للمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: يحدد التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمدرسة الوطنية للادارة كمايلى:

السلاحظسات	التخصيص الضهسني			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س: سيارة ساحية سن خ: سيارة نقل خفيفة تساوي حمولها طنا واحدا فأقل . سيارة نقل ثقيلة حمولها أكثر			٣	المدرسة الوطنية للادارة
من طن واحد .				

المادة ٢: تكون السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه حظيرة السيارات الخاصة بالمدرسة الوطنية للادارة ويجسري تسجيلها بمساعي مصلحة املاك الدولة تنفيذا للاحكام القانونية النافذة .

اللاة ٣: تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة للأحكام التى يتضمنها هذا المقرر الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المديسر العسام المدارية والجماعات المحلية اسماعيسل قرجسوج

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قسرار مسؤرخ في ٣٠ ذي القعسدة عام ١٣٨٨ المسوافيق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميسم النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة وعزازقة

انوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضي القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيدة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق } سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث منطقة للرى بوادى الشعير ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة للرى فى تاسيفت بوقم ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضتى الضرائب المختلف ـــــة ببوسعادة وعزازقة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار م

المادة ۲: يسرى مفعول أحكام هـذا القرار ابتداء من ايناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما بخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المام حبيب جمغري

الجدول الملحق

المصالح الاخرى السيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز الرئيسي	تعييسن القبساضسة	
		() عمالة المدية دائسرة بوسمادة		
تضاف: منطقة الرى بوادي الشعير		بوسعادة	قباضة الضرائب المختلفة ببوسعادة	
		٢) عمالة تيزي وزو دائرة عــزازقــة		
تضاف: نطقسة الري بتاسيفت بوقسم	<u> </u>	عــزازقــة	قبــاضــة الضرائب المختلفــة بعزازقة	

قسرد مسؤدخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الأقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنسة

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرأمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ربعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب اللختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث النقابة المشتركة بين البلديات لاشغال دائرة باتنة ،

- وبناء على اقتراح مدير المضرائب ،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لضواحي باتنة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يسري مفعول احكام هذا القسرار ابتسداء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير اليزانية والرقابة ومدير الخرينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المرافسي ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالسالية والتخطيط

الكانب المسام حبيب جعفري

الجعول اللحق

البلديات الداخلة في الدائرة المسالح الاخرى السيرة الاقليمية للقباضة		المسركز الرئيسي	تعيين القبساضة	
· ·		عمالة الاوراس دائسرة باتشسة		
تفساف : النقابة المشتركة بين البلديات الاشغال دائرة باتنة		باتنة	قباضة الضرائب المختلفة لضواخي باتنــة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعسي

قسرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجسة عسام ١٣٨٨ المسوفسق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نانب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٦٦ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليسو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن المترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق المبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد بوقلي حسن الثانى لمهام نائب مدير الاحصائيات والتحطيط والمشاريع ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوقلى حسن الثانى ، نائب مدير الاحصائيات والتخطيط والمشاريع ، امضاء كل الوثائق والقرارات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك في حدود اختصاصاته .

الله ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافــق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ م

محمد طيبي

وزارة العسدل

قسراد مسؤدخ في ٢٨ ذى القصيدة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتفيمن الحاق قاض بمصسالح الادارة المركزية لوذارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافيق الله في المرافق المرحمن المردي المركب المركب المركب المركب المركب المركب المركب المركبة المركزية لوزارة المدل .

وزارة التجارة

مسرسسوم مؤدخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمسن انهساء مهسام الكاتب المسام لسوزارة التجسسارة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد محمد المقامى بوصفه كاتبا عاما لوزارة التجارة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٥ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني للمستوى بقصد ادراج مفتشى العمل الاجتماعي في سلك مراقبي العمل والشنؤون الاجتماعية

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية اللوظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانسون الاساسي الخاص لسلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتسع امتحسان مهني خساص بالمستسوى للموظفين القائمين بوظائف مفتشي العمل الاجتماعي بقسسد ادراجهم في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية تطبيقا للاحكام المنصسوص علهيسا في المادة ٢٣ من المرسسوم رقسم ١٨٨ – ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سبنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ۲: تجرى اختبارات الامتحان في ۱٤ ابريل سنة ١٩٦١ في مدينة الجزائر .

المادة ٣: يمكن ان يتقدم للامتحان المهني الاعوان الممارسون في اول يناير سنة ١٩٦٧ وظائف مفتشي العمل الاجتماعي مئذ سنتين على الاقل والمثبتون اما صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو الحائزون على الشهادة الدراسية للسنة الثالثة (٩٠) من الثانويات والتكميليات على الاقل أو لشهادة معادلة لها و

المادة ؟: ينبغي على المترشحين ان يرسلوا طلبا كتابيا لتسجيلهم في اختبارات الامتحان الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة قبل ٥ ابريل سنة ١٩٦٩.

اللدة o: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمية المترشحين المقبولين للتقدم للامتحيان وتعلق هذه القائمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الصالح الخارجية لنفس الوزارة.

اللدة 7: يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ا اعلاه على اختبارين كتابين واختبارين شفاهيين .

اللدة ٧: يشتمل الاختباران الكتابيان على مايلي:

١ ــ انشاء يتناول موضوعًا واحدا او اكثر يتعلق بالمهنــة
ويستهدف المسائل المتعلقة :

- بالاستخدام ('دوام كامل) البطالة ، قلة الاستخدام الاستخدام الاستثمار البشري الغ ...) وبالضواهر الاقتصادية والاجتماعية .

- بالعمل الاجتماعي في أشكاله المختلفة (المعونة المباشرة، الورشات ذات الاستخدام الكامسل ، العمسل ذو الصبغة المستعجلة ، الغ . . .) والتأثير الاقتصادي والاجتماعي (المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣) ،

٢ ـ انشاء في موضوع عام أو أكثر يتعلق بالآراء أو الوقائع

الاقتصادية او الاجتماعية ، (المدة ٣ ساعات ، المامل ٢) .

المادة ٨: يشتمل الاختباران الشفهيان على مايلي :

- بيان حول موضوع يتعلق بالعمل الاجتماعي ، مدته ١٠ دقائق ، مع تحضير مسبق لهذا البيان ، مدته ١٥ دقيقة (المسامسل ٣).

_ مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحسان ، لمدة ١٠ دقائق في مواضيع عامة (المسامل ٢).

المادة ٩: يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة 10: لاينجح في الامتحان من لم يحرز على المعدل البالغ ٢٠/١ في مجموع الاختبارات الاجبارية ، وينقط كل من الاختبارات على ٢٠/٥ ، وكل تنقبط ينقص عن ٥/٠٠ في اختبار الانشاء المهني يؤدي للرسوب .

اللادة ١١ : لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان الذي ينبغي أن يتقدم اليه جميع المترشحين المقيدين في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القرار وذلك تحت طائلة فقدان حقهم ٠

ولا يجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ولا تنظم بالتالي دورة امتحان ثانية الافى الاحوال التي يكون فيها المترشعة قد تعرض لمانع قاهر يرجع السباب صحية مثبتة أو لسبب تأخر تسجيله في قائمة القبول •

وتجري الدورة الثانية لزوما بعد سنة واحدة من الدورة الاولى . في اقصى حد .

المادة ۱۲ : يراس مدير الادارة العامــة في وزارة العمــل والشؤون الاجتماعية أو ممثله لجنة الامتحان التي تتالف من ر

ـ مدير العمل والاستخدام ،

_ مفتش قسمي ،

- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ،

مراقب العمل والشؤون الاجتماعية مرسم .

المادة ١٣ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحال المهنى بعوجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك بحسب ترتيب نجاحهم الموضوع من قبل لجنة الامتحان، كما يعينون من قبله بصفة مراقبين متمرنين للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 18: يكلف مدير الادارة العامة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشيعيسة .

وحرر بالجزائر فى ٥ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٢. فبراير سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير العمل والشؤون الاجتمــاعيـة الكـاتب المـام سمير ايملهاين

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المسديسر العسام للوظيفسة العمسوميسة عبد الرحمن كيوان

اللحسق

برنامج الامتحان المهنى للمستوى والتفسمن ادراج مفتشى العمل والشوون العمل والشوون العمل والشواعة

اولا _ قانون العمل (مبادى، موجزة) :

- القبول في العمل ،
 - _ مدة العمل ،
 - عقود العمل ،
- دور قانون العمل في الاقتصاد ذي ألنزعة الاشتراكية.

ثانيا _ تنظيم الاستخدام (مبادى، موجزة) :

- ترتيب العمال ،
- مراقبة الاستخدام،
- افضليات الاستخدام ،
- دور المكتب الوطنى لليد العاملة ومكاتب اليد العاملة ،
 - التكوين المهنئ للكبار أهدافه ووسائله ٠

ثالثًا _ العمل الاجتماعي :

١ _ وسائل التدخل:

- الاسعاف الوطني الجزائري ،
- الورشات ذات الاستخدام الكامل ،
 - ـ المعونة المباشرة ، :
 - الاعمال ذات الصبغة المستعجلة .

٢ ــ الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لورشات الاستخدام الكــامــل :

- ازالة البطالة ،
- أشغال المنشآت الاساسية المحلية •

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ه ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى بقصد ادراج مراقبي العمل واليد العاملة في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المــؤرخ فى ١٢ صفــر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفانــون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض النصوص ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،
- ۔ وبمقتضی المرسوم رقم ۲۸ ۔ ۳۲۷ المؤرخ فی ۳ ربیہ الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۶۸ والمتضمین

القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي العمل والشبؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح امتحان مهني خاص بالمستوى بقصد ادراج مراقبي العمل واليد العاملة في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ووفقا لاحكام هذا القرار.

المادة ٢: تجري اختبارات الامتحان في ١٤ ابريل سنسة ١٩٦ في مدينة الجزائر.

المادة ٣: يمكن أن يتقدم للامتحسان المهني ، الاعدوان الممارسون في أول يناير سنة ١٩٦٧ وظائف مراقبي العمل واليد العاملة مئذ ثلاث سنوات على الاقل والمثبتون أما صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهدة التحدير الوطني أو الحائزون على الشهادة الدراسية للسنة الثانويات والتكميليات على الأقل أو على شهادة معادلة لها .

اللاة ٤: ينبغى على المترشحين أن يرسلوا طلبا كتابيا لتسجيلهم فى اختبارات الامتحان الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة ، قبل ه ابريل سنة ١٩٦٩ .

المادة o: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتعلق هده القائمة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي المصالح الخارجية لنفس الوزارة.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة المعلى على المادة المعلى المنافعة المعلى المنافعة المعلى المنافعة المعلى المنافعة المعلى المنافعة المعلى المنافعة المن

اللدة ٧ : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلى :

انشاء في موضوع عام يتعلق بالآراء ذات الطابع
الاقتصادي والاجتماعي (المدة ٣ ساعات) المعامل ٢).

٢ ـ انشاء في موضوع مهني يختاره المترشح :

- سواء كان متعلقا بمسائل خاصه بتنظيم العمـــل وكيفيات تطبيقه •
- أو بمسائل تتعلق بالاستخدام واليد العاملة وشروط سير مكاتب اليد العاملة ، (المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣) •

٣ - اختبار اختيارى يشتمل على شكل نص عربى (ولا يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهذا الاختيار ، غير النقط الزائدة عن المعدل والتى تضاف على مجموع النقط المحرز عليها في الاختبارات الاجبارية) ، المدة ساعة واحدة المعامل ١ .

الله ٨: يشتمل الاختباران الشيفهيان على مايلي:

الله بيان خول موضوع يتعلق بتشريع العمل او مشاكل الاستخدام واليد العاملة ، مدته ١٠ دقائق ويحضر مسبقا في ظرف ١٥ دقيقة (المعامل ٣) ،

٢ - مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان للدة ١٠ دقائق
في مواضع عامة (المعامل ٢).

اللدة ٩ : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار •

المادة 10: لاينجع في الامتحان من لم يحرز على المدل البالغ 10/1، في مجموع الاختبارات الاجبارية ، وينقط كل من الاختبارات على 70 ، وكل تنقيط ينقص عن 70/0 في اختبار الانشاء المهني يؤدي للرسوب .

اللادة ١١: لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان الذي ينبغى أن يتقدم اليه جميع المترشحين المقيدين في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القرار وذلك تحت طائلة فقدان حقهم ٠

ولا يجرى استثناء من حكم الفقرة السابقة ولا تنظم بالتالى دورة امتحان ثانية الافى الاحوال التي يكون فيها المترشيح قد تعرض لمانع قاهر يرجع لأسباب صحية مثبته أو لسبب تأخر تسجيله في قائمة القبول •

وتجري الدورة الثانية لزوما بعد سنة واحدة من الدورة الاولى ، في اقصى حد .

اللدة ۱۲ : يرأس مدير الادارة العامـة في وزارة العمــل والشؤون الاجتماعية أو ممثله لجنة الامتحان التي تتألف من :

- ـ مدير العمل والاستخدام ،
 - _ مفتش قسمي ،
- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ،
- مراقب العمل والشؤون الاجتماعية مرسم .

اللادة ١٣ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك بحسب ترتيب نجاحهم الموضوع منقبل لجنه الامتحان ، كما يعينون من قبله بصفة مراقبين متمرنين للعمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة 11: يكلف مدير الادارة العامـة في وزارة العمـل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القـرار الذي ينشـر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقـراطيـة الشبعيـة.

وحرر بالجزائر في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير العمل والشؤون الاجتمـــاعيــة الكـاتب العـام سمير ايملهاين

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المسديسر العسام للوظيفسة العمسوميسة عبد الرحمن كيوان

اللحسق

برنامج الامتحان المهنى الخاص بالمستوى والمتضمن ادراج مفتشى مراقبى العمل واليد العاملة في سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

أولا _ قانون العمل (مبادىء موجزة) :

- ١ ـ أهمية قانون العمل:
- ـ على الصعيد الاقتصادي ،
- على الصعيد الاجتماعي ٠٠

٢ ـ القبول في العمل:

- ـ موانع التشفيل ،
- التزامات التشعيل ،
- تنظيم العمل للنساء والأولاد و

٣ ـ مدة العمل:

- الاسبوعية) ، العمال (المدة الاسبوعية والراحسة
 - العطل المدفوعة الأجر •

٤ - العقود الخاصة بقانون العمل:

- ـ عقد التمهين (المدة والفسخ)
- _ عقد العمل (ابرامه ، تنفيذه ، فسنجه) •

ه - الأجسرة:

- ـ تحديد معدل الاجور (الاجرة الدنيا الكاملة والمضمونة والاتفاقات الجماعية)،
- اداء الاجور (الزمن) مكان الوفاء) الدفتر وبطاقة تقاضى الأجور) ،

٦ ـ دور قانون العمل في اقتصاد ذي نزعة اشتراكية ٠

ثانيا _ تنظيم الاستخدام:

١ ـ دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

- جمع المعلومات الدائمة الخاصة بسوق الاستخدام ، - ضبط النصوص التنظيمية تبعا للضرورات الاقتصادية،

٢ ـ هيكل المصالح الادارية:

- الادارة المركزية لوزارة العمل ،
 - المكتب الوطني لليد العاملة ،
- المصالح العمالية لليد العاملة ١٠٠

٣ ـ ترتيب العمال:

- مباديء الاحكام الضابطة لترتيب العمال ،
 - التقنيات الخاصة بالترتيب،

٤ - مراقبة الاستخدام:

ــ المرسوم المؤرخ في ٢٥ ابريل ١٩٦٣ والمتعلق بمراقبة

ه _ أفضليات الاستخدام:

- اجراءات عامة (القانون المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ والقانون المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤) ،

- اعادة تصنيف ذوى الأفضلية فى القطاع الخاص (المرسوم المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بوجوب استخدام قدماء المجاهدين ومن يماثلهم) ،

٦ - استخدام الاجانب:

_ بطاقة الاقامة وبطاقة العمل ،

- الاجراء الخاص بتسليم وتجديد وسحب بطاقة العمل .

٧ - الهجسرة:

ـ شروط سفر المواطنين الى البلاد الاجنبية ،

- دور المكتب الوطني لليد العاملة ومكاتب اليد العاملة •

٨ _ التكوين المهنى للكبار:

- الأهداف (التكوين التقنى بقصد تحضير اعادة تصنيف العمال العاطلين عن العمل في المجال الاقتصادي) ،

_ الوسائل (المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ومراكز التكوين المهنى للكبار) .

وزارة السياحة

مسرسوم مسؤرخ في ٧ محرم عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد عبد المجيد سي احمد بوصيفه مديرا وذلك بناء على طلبه ٠

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يولبو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايـو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦٩ الصادر بتاريخ ٣ جمادي

الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٤٤٣ ـ العمود الثاني ـ المادة ٧ ـ السطور الثالث .

بدلامن:

٠٠٠ (والبالفة ١٥٠ نقطة)٠٠٠

يقرأ مايلي:

. . . (والبالغة ١٨٠ نقطة) . . .

_ المادة ٨ السطر الرابع ،

بدلا من:

البالغ ١٠٦ نقطة ...

يقرأ مايلي :

البالغ ١٢٠ نقطة

الصفحة ١٤٤٥ - الملحق - العمود الاول - اللغة العربية - السطر الاخير من الفقرة 1 .

بدلامن:

التنقيط : النص : ٢٠/٥ ، الأسئلة : ٢٠/٥ ه

يقرأ مايلي :

التنقيط: النص: ١٠/٢٠ ؛ الاسئلة: ١٠/٢٠ ، السئلة النص: ١٠/٢٠ ، الصفحة ١٤٤٥ ـ العمود الثاني .

الاختيارات التطبيقية:

بدلا من:

الرسم - الخط - اشغال يدوية للبنين . الرسم والخط او الخياطة للبنات .

مدة الاختبار: ساعة ونصف _ العمل ١ .

يقرأ مايلي :

١) الرسم أو الخط أو الأشغال اليدوية للبنين • الرسم أو الحياطة للبنات •

مدة الاختيار : نصف ساعة _ العامل 1 . (والباقي بدون تغيير) .،